

## #فتاوى الزامل | الزكاة عن الاسهم في البورصة

عبدالمحسن الزامل

هل تجب الزكاة عن الاسهم في البورصة وهي ايضا مصدر دخل فيها ككثير خاصة في هذا الزمان بين الاسهم التي تكون الاستثمار وبين تكون للمضارع فقالوا اذا كانت استثمار بمعنى انه يبقيها آآ وتكون كرأس مال وآآ - [00:00:00](#)

يستثمرها في اخر العام تكون كالماء كالبدار المؤجرة والعمارة المؤجرة والارض المؤجرة ونحو ذلك وان كان يضارب يضارب بها يزكي الجميع. وهذا فيه نظر هذا فيه نظر يعني كلام اهل العلم يعني - [00:00:24](#)

في في مثل هذا وهو ان المال ان ما يكون للتجارة فيه الزكاة فيه الزكاة لكن الاسهم الان في هذا الوقت تختلف في اسهم قد تكون في مضاربات وفي اسهم قد تكون في امور زراعية وفي اسهم قد تكون في امور صناعية. وفي اسهم قد تكون مختلفة من هنا ومن هنا - [00:00:44](#)

فينظر الى عصر الاسهم فان كانت هذه الاسهم اسهم تجارية يبيع فيها ويشترى سواء يعني يضارب بها يضارب بها سواء كان هذا المضاربة يعني سواء كان مضاربة او انه وضعها للاستثمار وهي اسهم - [00:01:04](#)

فتجب فيها الزكاة اذا حلى على الجميع حالها ما دام انها اسهم يعني مضاربات اما اذا كان هذا المال الذي هذه الاسهم مثلا في اشياء صناعية يعني معنى وضعت مثلا في امور صناعات ونحو ذلك ففي هذه الحالة - [00:01:22](#)

لا تكون المضاربات تكون مما يكون في ريعها مثل ما لو كانت مثلا في هذه هذه الاموال مثلا في بناء مشاكل في استثمار مساكن في استثمار مزارع مثلا في استثمار اراضي تؤجر يكون الاجرة يكون الزكاة في ريع - [00:01:42](#)

وان كانت هذه الاسهم مثلا في ارض زراعية فتكون زكاتها زكاة آآ ما يكون في آآ هذا اما ان تكون مما تزرع وتسقى بمؤونة في ادها نصف العشر وتكون وانت وان كانت بغير - [00:02:02](#)

في مؤونة ففيها نصف العشر فينظر الى عصرها ينظر الى اما اذا كانت هذه هذه مال موجود مرصد في هذه الحالات تزكى اذا حال عليها الحول لكن في الغالب انه لا لا يبقى المال الا بان يكون اسهما اه للمضاربات او - [00:02:22](#)

في امور صناعية او نحو ذلك من انواع التجارة - [00:02:42](#)